

أسس امتحان الكفاية في اللغة العربية للطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2012/1201) تاريخ 2012/10/8



المادة (1) :- تسمى هذه الأسس (أسس امتحان الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا المقبولين في الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2013/2012.

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاءها ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
لجنة الامتحان¹ : اللجنة التي تتولى الإشراف على الامتحان وإعداده وإجرائه وإعلان نتائجه وتتألف من : (عميد كلية الدراسات العليا أو من ينوب عنه رئيساً ورئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب أو من ينوب عنه ومندوب من كلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات ، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة تدريس من قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب أو مركز اللغات متخصصين باللغة العربية تنطبق عليهما شروط التدريس والإشراف في الدراسات العليا) .
الامتحان : امتحان الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا .
الكلية : كلية الدراسات العليا .
المركز : مركز اللغات في الجامعة الأردنية .
المادة (3) :- تتضمن محاور الامتحان :

أولاً : كفاية القدرة على فهم المقروء واستيعابه وتحليله ونقده

ثانياً : سلامة التعبير وفق معايير الصواب اللغوي ومراعاة إخراج الخطاب المكتوب إخراجاً متسقاً .

ثالثاً : أداء النص المكتوب أداء صحيحاً معبراً .

المادة (4) ² :- يعقد الامتحان ثلاث مرات في العام الجامعي الواحد يعلن عنها في بداية كل عام مع التقويم الجامعي ، وتكون في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني وفي نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الصيفي ، ويجوز للجنة الامتحان عقده أكثر من مرة خلال الفصل الدراسي الواحد إذا اقتضت الحاجة لذلك .

المادة (5) :- أ- يقسم الطلبة إلى ثلاث فئات ، تكون علامة النجاح في هذا الامتحان لكل فئة على النحو التالي :-

(1) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2013/220) تاريخ 2013/3/11 .
(2+1+3) عدلوا بقرار مجلس العمداء رقم (2013/360) تاريخ 2013/4/29.

1-الطلبة الذين يدرسون باللغة العربية ولغتهم الأم هي اللغة العربية :
70% وهو شرط لتسجيل الرسالة وان كان في مسار الشامل فيجب
اجتيازه خلال الفصل الثالث لالتحاقه بالبرنامج.

2³- الطلبة الذين يدرسون باللغة العربية ولغتهم الأم غير العربية 60%
ويجب أن يتقدموا للامتحان خلال الفصل الأول لهم في الجامعة .

3 -الطلبة الذين يدرسون بلغات أخرى : 60% وهو شرط للتخرج .
ب- يعفى الطلبة غير الناطقين بالعربية (بما فيهم الأصول العربية)
ويدرسون بلغات أخرى

المادة (6) :- تتولى الكلية الإعلان عن التسجيل للامتحان ووضع الترتيب الإدارية
المقتضاة .

المادة (7) :- إذا نجح الطالب في هذا الامتحان في أي برنامج ماجستير ، يعفى من التقدم
للامتحان في أي برنامج آخر .

المادة (8)⁴ :- إذا أخفق الطالب في الامتحان له أن يعيده حتى ينجح فيه أو أن يجتاز مادة
متخصصة بعدها قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب بالتنسيق مع المركز

المادة (9)⁵ :- يتم استيفاء رسوم الامتحان من الطلبة الذين لم يجتازوه فصلياً، وفي حال
تغيب الطالب عن الامتحان فيعد راسباً ، فإذا رغب في إعادة الامتحان في
الفصل نفسه فعليه دفع الرسوم مرة أخرى .

المادة (10) :- تحدد رسوم الامتحان والدورة وفق الأصول المالية المعمول بها في الجامعة
الأردنية .

المادة (11) :- تلغي هذه الأسس (تعليمات امتحان الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات
العليا المقبولين في الجامعة الأردنية) الصادرة عن مجلس العمداء بقراره
رقم (2010/929) تاريخ 2010/11/8 وأي تعليمات أخرى تتعارض
معها.

المادة (12) :- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس .